



قرار رقم (١٢٩٢) لسنة 2019
بتاريخ ٢٢ / 10 / 2019
بشأن قيد مكتب ليفارى للمحاماة والاستشارات القانونية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 الصادر بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم (106) لسنة 2018 بتاريخ 2018/7/16 بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية فى سجل الهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن ،

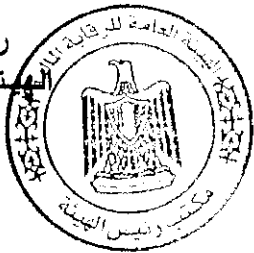
وعلى موافقة لجنة البت فى طلبات قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (13) المنعقدة بتاريخ 2019/10/20 والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

المادة (1) : الموافقة على قيد مكتب ليفارى للمحاماة والاستشارات القانونية ويمثله السيد / محمد عبد الوهاب أحمد رسلان المحامى بسجل وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية كشخص اعتبارى وفريق عمله ، وقيد بالسجل المعد لذلك تحت رقم (32) لسنة 2019 إعمالا لاحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (106) لسنة 2018 الصادر فى هذا الشأن.

المادة (2) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

